

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الحالة الثانية: وهي ما إذا علم بترك سجدين أثناء الصلاة.

ولهذه الحالة الثانية ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن يقوم إلى الركعة اللاحقة - كما إذا قام إلى الركعة الرابعة مثلاً - وتذكر أنه نسي سجدة من الركعة السابقة، فهنا لا إشكال في أنه يجب عليه الجلوس والتدارك بمقتضى إطلاق الأمر الضمني بالسجدة، حيث لا يسقط أمرها بمجرد القيام إلى الركعة اللاحقة.

الفرض الثاني: أن يعلم بعد الدخول في الركن اللاحق بأنه ترك سجدين من ركعتين سابقتين، كما إذا ركع الركعة الرابعة وعلم بترك سجدين من ركعتين إحداهما من الركعة الثالثة والأخرى من الركعة الثانية، فالثابت في حقه حكمان، الأول الحكم بصحة الصلاة، والثاني الحكم بقضاء السجدة.

أما الحكم الأول: وهو الحكم بصحة الصلاة فالمستند فيه التمسك بحديث لا تعاد، فإن مقتضى لا تعاد الصلاة صحتها حين الإخلال بسجدة واحدة.

ولكن بعض الأكابر (قدس سره) - في كتابه خلل الصلاة - تمسك لإثبات صحة الصلاة بحديث الرفع من خلال التمسك بفقرة (رفع عن أمتي النسيان)، حيث إن المكلف نسي سجدين من ركعتين، فمقتضى حديث الرفع انتفاء جزئية السجدين من الركعتين لقوله (صلى الله عليه وآله): (رفع عن أمتي النسيان).

ولكن الاستدلال محل تأمل، والوجه في ذلك أن المرفوع بحديث الرفع إما الجزئية أو متعلقها وهو السجدة، فإن كان المرفوع بنظره هو الحكم - أي الجزئية - فالمفروض أن المكلف لم ينس الجزئية، فإنه عالم بأن في الصلاة جزئية لثمان سجديات - مثلاً - وفي كل ركعة سجدتان، وإنما نسي السجدة، لا أنه نسي الجزئية كي ترفع بحديث الرفع.

وإن كان المنظور في كلامه (قدس سره) أن المرفوع السجدة - أي متعلق الحكم لا الحكم - فمن المعلوم أن متعلق الحكم طبعي السجدة لا الفرد من السجدة، وما نسيه المكلف هو فرد من السجدة لا الطبيعي فما نسيه المكلف ليس متعلقاً للحكم، لأن الفرد ليس متعلقاً للحكم وما هو متعلق للحكم - وهو الطبيعي - لم ينسه.

فلا يصح التمسك بحديث الرفع الجزئية، وإنما الصحيح في إثبات الصحة التمسك بحديث لا تعاد، إلا أن يكون المقصود التمسك بحديث الرفع لنفي الجزئية الخاصة وهي المتقومة بالترتيب لأنها المنسية، إلا إن ذلك لا يثبت صحة الصلاة، فإن نفي أحد أجزائها لا يمكن إلا بنفي الأمر بالركب بمقتضى الارتباطية بين الأجزاء، ونفي المركب الأول لا يثبت الأمر بالباقي أي المركب الناقص، بخلاف مفاد حديث لا تعاد الدال على الصحة بنحو مباشر.

وأما الحكم الثاني: فلا ريب أن على المكلف قضاء السجدة المنسية، ولكن الكلام وقع في محل القضاء، فهل تقضى قبل التسليم أم بعد التسليم؟ حيث إن الروايات الشريفة على قسمين:

القسم الأول: وهو عدة روايات صحاح ومرسلات دلت على أن موضع القضاء ما بعد التسليم، ومنها صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسي أن يسجد، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال (عليه السلام): فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد فإنها قضاء).

القسم الثاني: وهو روايتان صحيحتان دالتان على أن قضاء السجدة المنسية قبل التسليم، ومن هاتين الروايتين صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم). ومثلها صحيحة جعفر بن بشير على أحد الطرق.

وقد وقع الكلام في الجمع بين الطائفتين، فذكرت ثلاثة أنواع من الجمع:

الأول: حمل صحيحة ابن أبي يعفور على التقية، أو على صلاة النافلة، كما تعرض لذلك صاحب الوسائل (رضوان الله عليه).

ولكن الحمل بلا شاهد، حيث لم يذهب العامة إلى أن موضع السجدة المنسية قبل التسليم كي تحمل على التقية، كما لا شاهد على نظر الرواية للنافلة كي تحمل عليها.

الثاني: حمل صحيحة ابن أبي يعفور على سجدة الركعة الأخيرة، بمعنى أن المكلف إذا نسي سجدة من سجدي الركعة الأخيرة فمن الطبيعي أن يقضيها قبل التسليم، لأنها من الركعة الأخيرة وهو لم يدخل في ركن لاحق.

ولكن هذا الحمل غير عرفي، بلحاظ أن الرواية عبرت: (فليسجدها بعدما يقعد)، وظاهرها أن الخطاب توجه إليه قبل القعود، ولا معنى لأن يخاطب من نسي إحدى سجدي الركعة الأخيرة بالسجود قبل أن يقعد، لأنه إذا التفت إلى السجدة قبل أن يدخل في التشهد فهو لم ينس، لأنه ما زال في محل السجدين، حيث

ذكر السجدة قبل أن يتشهد، فلا يخاطب بقوله (اسجد بعدما تقعد)، بل (اسجد) لأنه ما زال في محل السجدين. وإن تذكرها بعدما دخل في التشهد فلا معنى لأن يقال (اسجد بعدما تقعد)، مما يؤكد أن ظاهر قوله (عليه السلام): (فليسجدها بعدما يقعد) أنه ناظر لسجدة قد فاتت بالدخول في ركعة لاحقة.

الثالث: ما ذهب إليه المحقق الهمداني (قدس سره) من الجمع بين الروايتين بالحمل على التخيير، وأفتى به بعض المعلقين على العروة، حيث إن هنا طائفتين من الروايات، إحداها آمرة بالسجود بعد التسليم، والأخرى آمرة بالسجود قبل التسليم، فمقتضى الجمع بين الإطلاقين هو الحمل على التخيير.

ولكنه أيضاً حمل غير عرفي، والسر في ذلك أن صحيحة إسماعيل بن جابر الدالة على أن موضع السجدة بعد التسليم قد قالت: (يمضي على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء)، وظاهر التعبير بأنها قضاء مقروناً بفاء التعليل تعين الإتيان بها بعد التسليم، إذ لا يصدق عنوان القضاء على الإتيان بالسجدة داخل الصلاة.

فالنتيجة: استقرار التعارض بين الطائفتين، إلا أن الطائفة الأولى وهي ما دل على أن الموضع بعد التسليم مقدمة للشهرة الروائية، فإنها مشهورة رواية ومشهورة عملاً، حيث لم يعهد العمل بالطائفة الثانية من قبل المتقدمين.

ولأجل وجدان الطائفة الأولى للشهرة رواية وعملاً دخلت تحت عنوان (إن المجمع عليه لا ريب فيه) كما في مقبولة عمر بن حنظلة، لا من باب الإعراض بحيث يقال إن عمل المشهور بالطائفة الأولى إعراض عن الطائفة الثانية، والإعراض موهن للحجية، فلا تصلح الطائفة الثانية للمعارضة، لأنها ليست بحجة. والوجه في ذلك أن عدم العمل أعم من الإعراض، لأن عدم العمل بالطائفة الثانية لعله لوجود مرجح للأولى، لا من باب الإعراض عن الثانية كي يكون موهناً لحجيتها.

وقد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في [الجزء ١٨ صفحة ٩٤] أنه لو قيل بتعارض الطائفتين وتساقطهما فالمرجع إطلاق ما دل على قادحية الزيادة، حيث إن السجدة المأتي بها قبل التسليم زيادة في الصلاة، لأنها سجدة في غير موضعها، والسجدة في غير موضعها زيادة، فيشملها صحيح أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة).

ولكن للتأمل فيما أفيد مجال، والسر في ذلك أن الشبهة في المقام شبهة حكمية، لأنه بعد تعارض الروايات حيث لا يعلم أن موضع القضاء قبل التسليم، أم بعد التسليم، وبالتالي لا يحرز صدق عنوان الزيادة على السجدة قبل التسليم، إذ لعل هذا هو موضعها، وصدق عنوان الزيادة فرع كون السجدة في غير

محلها، فإذا شك في أن الإتيان بالسجدة قبل التسليم زيادة أم لا فتجري البراءة، لأن الشك في الزيادة شك في المانعية، والشك في المانعية مجرى للبراءة، ونتيجة ذلك أنه مخير عملاً بأن يأتي بها قبل التسليم أو بعده بمقتضى البراءة.

والحمد لله رب العالمين.